



الجمعية العامة

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/45/774
 23 November 1990
 ARABIC
 ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
 البند ٥٢ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستخدامها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيفي مودم لاوسون - بيتوم (توفو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ١١١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقدة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الأولى اجراء مناقشة عامة لبنيود نزع السلاح التي أحيلت إليها ، وهي البند من ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ ، المعقدة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تنظر ، إلى جانب بنيود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، الذي أحيل إلى اللجنة الأولى بناء على مقرر اتخذه الجمعية العامة في جلساتها العامة ٣٠ ، المعقدة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر . وجرت المداولات المتعلقة بذلك البند بين الجلستين ٣ و ٣٢ ، في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ اجراء بشأنها بين الجلستين ٢٤ و ٣٩ ، في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، كانت الوثائق التالية معروضة أمام اللجنة الأولى :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) رسالة مورخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثالث والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقد في جاكارتا في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/389-S/21455) .

(ج) رسالة مورخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقد في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) .

شانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرار A/C.1/45/L.19

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، ومدغشقر ، ونيبال ، مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/45/L.19) ، يرد على النحو التالي :

(١)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ،

الملحق رقم ٣٧ (A/45/27) .

"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضم في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

"وأقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة .

"وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تعزيز سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وأقتناعاً منها أيضاً بأن من اللازم نزع الأسلحة النووية والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

"وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنموص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تقللها بالغ القلق أيضاً إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسياحتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

"ولذ تسلم أيضاً بـأن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

"ولذ تشير إلى قرارتها ٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / دسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٢١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / دسمبر ١٩٧٦ ،

"ولذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لـ دورـة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي حثـت فيها الدولـ الحائـزة للأسلحةـ النوـويةـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ الـجهـودـ الرـامـيـةـ إـلـىـ عـقـدـ تـرـتـيـبـاتـ فـعـالـةـ ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ ، لإـعـطـاءـ الدـوـلـ غـيـرـ الـحـائـزـةـ لـلـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ ضـمـانـاتـ ضـدـ اـسـتـعـمـالـهاـ ،

"ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لـ دورـةـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ الـعاـشـرـةـ ،

"ولذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٢/٢٣ بـاءـ المؤرخـ فيـ ١٤ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٧٨ـ ،ـ وـ ٨٥/٣٤ـ المـؤـرـخـ فيـ ١١ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٧٩ـ ،ـ وـ ١٥٥/٣٥ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٣ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٠ـ ،ـ وـ ٩٥/٣٦ـ المـؤـرـخـ فيـ ٩ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨١ـ ،ـ وـ ٦٨/٣٨ـ المـؤـرـخـ فيـ ٩ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٢ـ ،ـ وـ ٨١/٣٧ـ المـؤـرـخـ فيـ ٩ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٤ـ ،ـ وـ ٥٨/٣٩ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٢ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٤ـ ،ـ وـ ٨٦/٤٠ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٢ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٥ـ ،ـ وـ ٥٢/٤١ـ المـؤـرـخـ فيـ ٣ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٦ـ ،ـ وـ ٣٢/٤٢ـ المـؤـرـخـ فيـ ٣٠ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ /ـ نـوفـمـبرـ ١٩٨٧ـ ،ـ وـ ٦٩/٤٣ـ المـؤـرـخـ فيـ ٧ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ -ـ سـرـ ١٩٨٨ـ ،ـ وـ ١١١/٤٤ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٥ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٩ـ ،ـ

"ولذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينيات العقد الثاني لـ نـزعـ السـلاحـ ،ـ الـوارـدـ فـيـ مـرـفـقـ قـرـارـهاـ ٤٦/٢٥ـ المـؤـرـخـ فيـ ٣ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٠ـ ،ـ وـ الـتـسـيـ تـشـمـشـ ،ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـبـذـلـ لـجـنةـ نـزعـ

..... (١) القرار دإ - ٢/١٠ .

السلاح (٢) كل جهد كي تعجل بالتفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (٣) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

"وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

"وإذ تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقوف في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر (٤) ، فضلا عن تصريحات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تاكيدتها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي تتطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وإذ تلاحظ أيضا التاييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

"(٢) أعيد تسمية لجنة نزع السلاح بـ مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

"(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٣٧ والتمويب (Corr. 1 A/40/27 و A/40/1) ، الفرع الثالث - واؤ .

"(٤) انظر 20870/5-551-A ، المرفق .

١" - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

٢" - تلحظ مع الإرتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من معوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

٣" - تنادى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية الالزامية للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ،

٤" - توصي بتكرير المزيد من الجهد المكثف للالتمام هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تدليل المعوبات ،

٥" - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً آية اقتراحات أخرى يقدم بها بلوغ الهدف نفسه ،

٦" - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن الرئيس أنه عقب اجراء مشاورات ، تمكّن مقدمو مشروع القرارين A/C.1/45/L.9 و A/C.1/45/L.19 ، في إطار البنددين ٥١ و ٥٢ ، على التوالي ، من التوصل إلى نص مدمج وحيد يجمع بين مشروع القرارين . وطلب الرئيس إلى الأمانة العامة أن تصدر النص المدمج تحت رمز جديد ، A/C.1/45/L.56 . واتخذت اللجنة قرارها بناء على ذلك (انظر A/45/773) .

٧ - ولم يتخذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/45/L.19 ، بناء على طلب مقدميه .

بناء - مشروع القرار Rev.1 A/C.1/45/L.56 و A/C.1/45/L.56

٨ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت استراليا ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبولندا ، وبولندا ، وبنغلاديش ، وسريلانكا ، ومدغشقر ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/45/L.56) .

٩ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.56/Rev.1) ، اشتراك ساموا في تقديمها أيضاً بعد ذلك . وقام محمد بن علي باكستان بعرض مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن المشروع التغييرات التالية :

(أ) أضيفت فقرة ديباجية خامسة جديدة على النحو التالي :

"وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي" .

(ب) حذفت الفقرة الديباجية السادسة الأصلية ،

(ج) جرى الاستعاضة عن عبارة "يشكل اسهاما ايجابيا" بعبارة "تسهم إسهاما ايجابيا" .

١٠ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.١ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكواڈور ، البانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولنديا ، بينما ، بنن ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرئيس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فريت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، لييريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،

موزامبيق ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيكاراجوا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيو زيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المؤتمرون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة ، باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتنياعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وأقتضى منها أن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية
لأزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي
والتقليدي ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
المتصور عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية
وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على مستوى
عالمي ، من أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبل أي جهة ،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم
إسهاماً ايجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(٢) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة
الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة
منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدوره الاستثنائية
العاشرة ،

(٢) القرار دا - ٣/١٠ .

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخامس للجنة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية المكررة لنجع السلاح ، والتقرير الخامس للمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنجع السلاح ، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠^(٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الشهانيات العقد الثاني لنجع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تصر ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبدل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تتعجل بالمقاصد بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمرة المفطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البد ،

وإذ تحيط علمها بالمقترنات المتقدمة في إطار هذا البد في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقيات دولية ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٤) المرجع نفسه . الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٥) المرجع (٤) ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفرع الثالث - واو .

ولذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر (٦) ١٩٨٩ ، فضلا عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي والتي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لـ وزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس (٧) ١٩٩٠ ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوغل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولذ تحيط علما أيضا بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أشير إليها في تطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

ولذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

ولذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراريها ١١٠/٤٤ و ١١١/٤٤ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوغل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٦) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٧) انظر A/45/421-S/21797 ، المرفق .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات التي تعرّض سبيل تطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد بُيّنت هي أيضًا ،

٣ - تنادى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من ارادة ومرؤنة سياسيتين للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ،

٤ - توصي بتكرير المزيد من الجهد المكثف للتمام هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل المعوقات ،

٥ - توصي أيضًا بأن يوامل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراجعتها اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ،

٦ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
